الفصل السّادس

تحذير المرأة المسلمة من قطيعة الرّحم وسوء العُشرة الزّوجية

البحث الأول:

الإحسان إلى الوالدين قرين العبادة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1].

قال مكي: هذا الميثاق أخذه الله عليهم في حياتهم على ألسن أنبيائهم، والجملة خبر بمعنى النّهي وهو أبلغ من صريح النّهي، لما فيه من الاعتناء بشأن المنهي عنه، وتأكد طلب امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه، وعبادة الله: إثبات توحيده، وتصديق رسله، والعمل بما أنزلَ الله في كتبه.

والمراد بالإحسان: معاشرة الأبوين بالمعروف، والتّواضع لهما، والامتثال لأمرهما، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق، ومنه البرُّ بهما، والرحمةُ لهما، والنزولُ عند أمرهما فيما لا يخالفُ أمرَ الله وأمرَ رسوله ﷺ، ويُوصل إليهما ما يحتاجون إليه، ولا يؤذيهما وإنْ كانا كافرين، وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرّفق واللّين، وكذا إن كانا فاسقَين يأمرهما بالمعروف من غير عنفٍ، ولا يقول لهما: أُفٌّ.

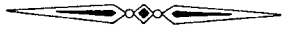

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

البحث الثاني:

وجوب الإحسان إلى الوالدين

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ أي: أمر أمراً جزماً وحكماً قاطعاً وحتماً مبرماً، وفيه وجوبُ عبادة الله والمنعُ من عبادةِ غيره، وهذا هو الحق. ثم أردفه بالأمر ببرِّ الوالدين وأحدهما أُنثى، فقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي: وقضى بأن تُحسنوا، أو أحسنوا إليهما وبرّوهما، قيل: وجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه أنهما السّبب الظاهر في وجود المتولّد منهما، وفي جعل الإحسان إلى الأبوين قريناً لتوحيد الله وعبادته من الإعلام بتأكد حقّهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى، وهكذا جعل سبحانه في آية أخرى شكرهما مقترناً بشكره فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[2].

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ معنى عندك: أن يكونا في كنفك وكفالتك.

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ أي: في حالتي الاجتماع والانفراد.

وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً: **«لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من «أفٍّ» لحرّمه»**[3].

وقال مجاهد: لا تقل لهما أف لمّا تميط عنهما من الأذى، أي: الخلاء

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣-٢٤.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ج٢/ ٢٣٣، وفي إسناده أصرم بن حوشب وهو متروك متّهم.

والبول، كما كانا لا يقولانه حين كانا يميطان عنك الخلاء والبول، وفي «أفٍّ» أربعون لغة، مثاله السمين، وهو اسم فعل ينبىء عن التضجّر والاستثقال لهما. ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: لا تزجرهما عمّا يتعاطيانه مما لا يعجبك، والنهي والنهر والنهم أخوات بمعنى الزّجر والغِلظة.

قال الزجاج: معناه: لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجوههما، ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ لطيفاً ليناً جميلاً سهلاً، أحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته، مع حسن الأدب والحياء والاحتشام. قال محمد بن زبير: يعني إذا دعَواكَ فقل: لبيكما وسعديكما. وقيل: هو أن يقول: يا أماه يا أبتاه، ولا يدعوهما بأسمائهما ولا يُكنّيهما.

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ قال سعيد بن جبير: أي اخضعْ لوالديك كما يخضعُ العبدُ للسيّد الفظ الغليظ، ﴿مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: من أجل فرط الشفقة والعطف عليهما، لكبرهما وافتقارهما لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس.

﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: وادْعُ الله لهما ولو خمس مرات في اليوم والليلة أن يرحمهما برحمته الباقية الدائمة، وأراد به إذا كانا مسلمَين ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ أي: رحمة مثل تربيتهما لي.

ولقد بالغ سبحانه في الأمر بالبرّ بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى، وتقفّ عندها شعورهم، حيث افتتحها بالأمر بتوحيده وعبادته، ثم شفعه بالإحسان إليهما، ثم ضيّق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخّص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر، ومع أحوال لا يكاد يصبر الإنسان معها، وأن يذلّ ويخضع لهما، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما والترحّم عليهما، فهذه خمسة أشياء كلّف الإنسان بها في حق الوالدين.

وقد ورد في برّ الوالدين أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهي معروفة في كتب الحديث.

البحث الثالث:

فضل بر الوالدين

احرصي كلَّ الحرص على برِّ الوالِدَين، فإن برَّهما من رضوان الله تبارك وتعالى، وبرِّي والديكِ ليبرَّكِ أولادكِ.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «**الصلاةُ لوقْتِها**» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**بِرُّ الوالِدَيْنِ**» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجهادُ في سبيلِ الله**»(١).

وأقبلَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أبايعُكَ على الهجرة والجهاد؛ ليبتغيَ الأجرَ مِنَ الله تعالى، قال: «**فَهَلْ من والديكَ أحدٌ حيٌّ؟**» قال: نعم، بل كلاهُما حيٌّ، قال: «**فتبتغِي الأجرَ مِنَ الله؟**» قال: نعم، قال: «**فارْجِعْ إلى والديكَ، فأحْسِنْ صُحْبَتَهُما**»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سرّه أنْ يُعْظِمَ الله رِزْقَهُ، وأنْ يُمدَّ لهُ في أجلِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٣).

وقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ برَّ والديهِ طُوبى له، زادَ الله في عمرِهِ**»(٤).

وقال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَرُدُّ القَضاءَ إلّا الدّعاءُ، ولا يزيدُ العُمُرَ إلّا البِرُّ**»(٥).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**رَغِمَ أنْفُهُ ثمَّ رَغِمَ أنفُهُ ثمّ رَغِمَ أنفُهُ**» - أيْ لصقَ

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٥٢٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩٠.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٥.

(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٦٢٩١، وقال: صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/ ١٥٤، من حديث سهل بن معاذ عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه، وقال الذهبي: صحيح، وذكره الهيثمي ٨/ ١٣٧.

(٥) أخرجه الترمذي ٤/ ٢١٣٩، من حديث سلمان، وذكره الألباني في الصحيحة ١٥٤، وقال: صحيح.

بالرّغام وهو التّراب من الذلّ - قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «مَنْ أدْرَكَ والِدَيْهِ عندَهُ الكِبَرَ أو أحدُهُما، ثم لم يدخلِ الجنَّة» أو «لا يُدخلانِهِ الجنّة»(١).

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله مَنْ أحَقُّ النّاس بِحُسْنِ صحابتي؟ قال: «أمُّكَ» قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أمُّكَ» قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أمُّكَ» قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أبُوكَ»(٢).

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمّي وهي مشركة في عهدِ رسولِ الله ﷺ فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: قدمتْ عليّ أُمّي وهي راغبةٌ - أي عن الإسلام - أو فيما عندي، أفأصل أُمّي؟ قال: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»(٣).

وقال رسولُ الله ﷺ: «رِضا الله في رِضا الوالِدِ - أو قال الوالِدَيْنِ - وسُخْطُ الله في سُخْطِ الوالِدِ - أو قال: الوالِدَيْنِ»(٤).

وأتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: إنّي أذنبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: «هل لَكَ من أمّ؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ لكَ من خالةٍ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَبِرَّهَا»(٥).

البحث الرابع:

تحريم عقوق الوالدين أو أحدهما أو إيذائه

أختي المؤمنة:

إنّ برَّ الوالدين من فرائض هذا الدِّين العظيم، فلا يجوز لأحد أن يُقصّر في

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٨، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٧١ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٧٤، من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح البخاري ٥/ ٢٦٢٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ٦٩٦.
(٤) أخرجه ابن حبان ١/ ٤٣٠، والحاكم ٤/ ١٥٢، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٤، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح برقم ٤٦٢٤، والحاكم ٤/ ١٥٥، والترمذي ٤/ ١٩٠٤، وابن حبان ١/ ٤٣٦، وقال الألباني: صحيح، من حديث ابن عمر.

هذا الأمر مهما كانت الشّدائد على الأولاد، فلا عُذر لأحدٍ في عقوق الوالدين أو الإساءة لهما أو لأحدٍ منهما.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾(١).

قال ابن عباس: يُريدُ البِرَّ بهما مع اللّطفِ ولينِ الجانبِ، فلا يُغلظْ لهما في الجواب، ولا يحدّ النّظرَ إليهما، ولا يرفعْ صوتَهُ عليهما، بل يكونُ بين يديهما مثلَ العبدِ بين يدي السّيّد تذلّلاً لهما.

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾(٢) أمرَ سبحانه بالإحسان إليهما بكلِّ برٍّ وخير، ونهى سبحانه عن أن يُقال لهما «أُفٍّ» إذ هو كناية عن الإيذاء بأيّ نوعٍ كان، حتّى بأقلّ كلمة وهي «أفٍّ»!.

ثم أمرَ بأن يُقال لهما القول الكريم أي اللّين اللّطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما أمكن لا سيما عند الكبر، فإنّ الكبير يصير كحال الطّفل وأرذل؛ لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصوّر فيرى القبيح حسناً، والحَسَن قبيحاً، فإذا طُلبت رعايته وغاية التلطف به في هذه الحالة وأن يتقرّب إليه بما يُناسب عقلَهُ إلى أنْ يرضى ففي غيرِ هذه الحالة أولى.

ثم أمر تعالى بعدَ القولِ الكريمِ بأن يخفض لهما جَناحَ الذُّلِّ من القول، بأن لا يكلّما إلّا مع الاستكانة والذّلّ والخضوع وإظهار ذلك لهما، واحتمال ما يصدر منهما ويريهما أنّه في غاية التقصير في حقهما وبرهما.

وجاء رجل إلى أبي الدّرداء، فقال: يا أبا الدّرداء إنّ لي امرأةً وإنّ أمي تأمرني بطلاقِها؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الوالدةُ أوْسَطُ أبوابِ الجنَّةِ فإنْ شئتَ فَأَضِعْ ذلك البابِ أو احفظه**»(٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣-٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي ٤/ ١٩٠٠، وابن ماجه ٢/ ٣٦٦٣، من حديث أبي الدرداء، وقال الألباني: صحيح، الصّحيحة ٩١٠.

وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[١]. فانظرْ - وفقني الله وإيّاك - كيفَ قرن شكرهما بشكرهِ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثلاثُ آياتٍ نزلتْ مقرونةً بثلاثٍ لم تقبلْ منها واحدةٌ بغير قرينتها، إحداها قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[٢] فمن أطاع الله ولم يطعْ رسولَهُ لم يُقبل منه.

الثانية قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣] فمَنْ صلَّى ولم يزكِّ لم يُقبلْ منهُ.

الثالثةُ قولهُ تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[٤] فمَنْ شكرَ الله ولم يشكُرْ والديهِ لم يُقبل منه.

وصحَّ أنّ رجلاً جاء يستأذنُ النبيّ ﷺ في الجهاد معه فقال: «**أحَيٌّ والداكَ؟**» قال: نعمْ، قال: «**ففيهما فجاهِدْ**»[٥].

فانظر كيف فضّل برّ الوالدين وخدمتهما على الجهاد معه؟! وانْظُر كيف قَرَنَ الإساءة إليهما وعدمَ البِرّ والإحسانِ إليهما بالإشْراكِ بالله تعالى، وأكّد ذلك بأمرِهِ بمصاحبتهما بالمعروف، وإن كانا يُجاهِدان الولد على أن يُشرك بالله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾[٦].

فإذا أمر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به وهو الإشراك بالله تعالى، فما الظنّ بالوالدين المسلمين؟ لا

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٢) سورة النِّساء، الآية: ٥٩.
(٣) سورة البقرة، الآية ٤٣.
(٤) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٥) صحيح البخاري ٦/ ٣٠٠٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٧٥، من حديث عبد الله بن عمرو.
(٦) سورة لقمان، الآية: ١٥.

سيما إن كانا صالحين، تالله إنّ حقَّهما لمن أشدِّ الحقوق وآكدِها وإنّ القيام به على وجهِه أصعبُ الأمورِ وأعظمها، فالموفق من هدي إليها، والمحروم كلُّ المحروم من صرف عنها.

وقد جاء في السُّنّة من التأكيد في ذلك ما لا تُحصى كثرتُهُ ولا تحدّ غايتُهُ.

فمن ذلك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ ذكر في كتابه الذي كتبه إلى أهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم: «**وإنّ أكبرَ الكبائر عندَ الله يومَ القيامةِ الإشراكُ بالله، وقتلُ النّفْسِ المؤمنةِ بغيرِ حقٍّ، والفِرارُ في سبيل الله يومَ الزَّحْفِ، وعقوقُ الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلمُ السّحر، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم**»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنّ الله حَرَّمَ عليكُمْ عُقُوقَ الأمهاتِ، وَوَأْدَ البناتِ، ومنعاً وهات، وكرِهَ لكُمْ قيلَ وقالَ وكثرةَ السُّؤالَ وإضاعةَ المالِ**»(٢).

وقال الله ﷻ في السياق: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾(٣).

وعن ابن عمر قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ يَسْتعدي على والدهِ فقال: إنّه أخذَ منّي مالِي، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «**أما علمتَ أنّك ومالُكَ من كسبِ أبيكَ؟**»(٤).

وجاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّ أبي يجتاحُ مالي، قال: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ، إنّ أولادَكُمْ من أطيبِ كَسْبِكُمْ، فكلُوا من أموالِكُم**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان ٧/ ٥٥٣٥، من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٤٤، وقال: صحيح.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢٤٠٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٤١، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) سورة محمّد، الآية: ٢٢.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٥٤، من حديث ابن عمر، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٢٢٩٢، من حديث عمرو بن شعيب، وقال الألباني: صحيح.

البحث الخامس:

اتقاء غضب الأم فإن دعاءها لا يُرَد

عن أبي هريرة، يرفعه: «كان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعةً فكان فيها، فأتَتْهُ أُمُّهُ وهو يصلي فقالتْ: يا جُرَيْجُ! فقال: اللَّهمَّ أُمّي وصلاتي! فأقبل على صلاتِهِ، فقالت بعد ثالث يوم في ثالث مرّة: اللَّهم لا تمتْهُ حتى ينظرُ في وجوه المومسات. فذكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغيّ يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننَّه، فتعرضتْ له فلم يلتفتْ إليها، فأتتْ راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنتْهُ من نفسِها، فوقع عليها فحملتْ، فلمّا ولدتْ قالت: هو من جُريج، فأتوه فأنزلوهُ من صومعتهِ وهدموها، وجعلوا يضربونَهُ، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيتَ بهذه البغيّ فولدتْ منكَ، فقال: أين الصّبيّ؟ فجاؤوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلّى، فلما انصرفَ أتى الصّبيَّ، فطعن في بطنِهِ، وقال: يا غلامُ، مَنْ أبوكَ؟ فقال: فلانٌ الرّاعي، فأقبلوا على جُريج يُقبّلونَهُ ويتمسَّحون به، وقالوا: نبني صومعتك من ذهبٍ، قال: لا، أعيدوها من لِبْنٍ كما كانتْ، ففَعَلوا.

وبينا كان الصّبي يرضعُ من أُمِّهِ، مرّ رجلٌ على دابةٍ فارهةٍ وشارةٍ حسنةٍ، فقالتِ المرأةُ: اللَّهمَّ اجعلْ ابني مثل هذا، فترك الثّدي وأقبل ينظرُ إليه، وقال: اللَّهمَّ لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديهِ، وجعل يرضعُ - قال: فكأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعَهُ بإصبعِه السّبّابة في فيه، يمصُّها - ومرّوا بجارية يضربونها - ويقولون: زنيتِ، سرقتِ، فقالت: اللَّهمَّ لا تجعلْ ابني مثلَها، فقلتُ: اللَّهمَّ اجعلني مِثْلَها، فقال: إنّ ذلك الرجل كان جباراً، فقلتُ: اللَّهمَّ لا تجعلني مثلَهُ، وإنّ هذه يقولون لها: زنيتِ، سرقتِ، ولم تزنِ ولم تسرقْ، فقلتُ: اللَّهمَّ اجعلني مِثْلَها»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج١/ ٤٣٢، ج٢/ ٣٠٧، ورواه البخاري في كتاب الأنبياء ٤٨، ورواه مسلم في كتاب البر.

البحث السادس:

تحريم قطيعة الأرحام

أختي المؤمنة:

احرصي على تذكير الأهل والأولاد بتحريم قطيعة الأرحام.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[١] أي: واتَّقُوا الأرْحامَ أنْ تقطعُوها.

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنّ الله تعالى خلقَ الخَلْقَ حتّى إذا فَرَغَ منهم قامتِ الرَّحِمُ فقالت: هذا مَقامُ العائذِ بِكَ من القطِيعةِ، قالَ: نَعَمْ، أمَا ترضينَ أنْ أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وأقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالتْ: بلى، قال: فذاكَ لكِ»** ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: **«اقرؤوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾»**[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.
(٢) سورة محمد، الآيتان: ٢٢-٢٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧.
(٤) سورة الرعد، الآية: ٢٥.
(٥) صحيح البخاري ٨/ ٤٨٣٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨١.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قاطعٌ» قال سفيان: يعني قاطعَ رحمٍ(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ أعمالَ بني آدم تُعْرَضُ كلَّ خميسٍ وليلةِ جمعةٍ فلا يُقبلُ عملُ قاطعِ رحمٍ»(٢).

عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قالَ الله عز وجل: أنا الله، وأنا الرحمٰن، خلقتُ الرَّحِمَ وشققتُ لها اسْماً من اسْمِي فمَنْ وَصَلَها وصلته ومن قطعها قطعته»(٣).

فوائد: عدُّ هذا كبيرةً وهو صريح هذه الأحاديث الكثيرة الصّحيحة، بل المتّفق على صحة الكثير منها، وهي تُثبتُ أن قَطْعَ الرّجلِ لرحمِهِ كبيرةٌ، وهذا ثابتٌ في حقِّ الوالِدَيْنِ، أمّا بالنسبة إلى الأولادِ والأعمامِ أنهم من الأرحام، وكذا الخالة، ففيها الفَرْقُ بين قطعِهم وعقوقِ الوالدين، وأمّا قول الزّركشي: صح في الحديث أنّ «الخالةَ بمنزلةِ الأمِّ، وأنّ عمَّ الرّجلِ صِنْوُ أبيهِ» وقضيتُهما أنّهما مثلُ الأب والأمِّ، حتى في العُقوق فبعيدٌ جداً، وليس قضيتُهما ذلك إذ لا عموم فيها ولا تعرض الخصوص العقوق، فيكفي تشابههما في أمرٍ ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للأمِّ، وكذا المحرميّة وتأكّد الرّعاية، وكالإكرام في العمِّ والمحرمية وغيرهما ممّا ذُكر، وأمّا إلحاقهما بهما في أن عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرّح به في الحديث منافٍ لكلام أئمتنا، فلا معولَ عليه، بل الذي دلّتْ عليه الآيات والأحاديث أنّ الوالدين اختصّا من الرّعاية والاحترام والطّواعية والإحسان بأمر عظيم جداً، وغاية رفيعة لم يصل إليها أحدٌ من بقيّةِ الأقارب، ويلزم من ذلك أنّه يُكتفَى في عُقوقِهما وكونه فسقاً بما لا يُكتفَى به في عقوق غيرهما.

فائدة: في ذكر أحاديث فيها الحثّ الأكيد والتّأكيد الشّديد على صلة

---

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٨٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨١، من حديث جُبير بن مطعم.
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٨٤، من حديث أبي هريرة، والحديث إسناده صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ١٦٩٤، والترمذي ٤/ ١٩٠٧، وقال الألباني: صحيح.

الرّحم. قال ﷺ: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَهُ، ومَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، ومن كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو ليصمتْ»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ أنْ يُبْسَطَ لهُ في رِزْقِهِ ويُنْسَأَ - أي يُؤخّرَ - له في أثَرِهِ - أي أجلِهِ - فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ لهُ في رِزْقِهِ ويُنْسَأَ لهُ في أثرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّه مَنْ أُعطِيَ الرِّفقَ فقدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ من خيرِ الدّنيا والآخرةِ، وصلةُ الرحمِ وحُسْنُ الخُلُقِ يَعْمُرْنَ الدّيارَ ويَزِدْنَ في الأعْمارِ»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ ذَنْبٍ أجْدَرَ أنْ يُعجِّلَ الله لصاحبِهِ العُقُوبةَ في الدنيا معَ ما يُدَّخَرُ لهُ في الآخرةِ من قطيعةِ الرّحم، والخيانةِ والكذبِ، وإن أعْجَلَ البِرِّ ثواباً بالصّلة الرّحمُ، حتى إنّ أهْلَ البيتِ ليكونونَ فجرَةً فتنمُو أموالُهُمْ ويكثرُ عدَدُهُم إذا تَواصَلُوا»(٥).

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٦١٣٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٦٨، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٨٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨٢، من حديث أنس.
(٣) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٨٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨٢.
(٤) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٩، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٠٥٥، وقال: صحيح.
(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥١، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي، ولم أعرفه، بقية رجاله ثقات من حديث أبي بكرة، والجزء الأول حتى «من قطيعة رحم» أخرجه ابن ماجه ٢/ ح٤٢١١، وقال الألباني: صحيح، الصحيحة ٩٣، من حديث أبي بكرة.

البحث السابع:

تحريم كفران نعمة الوالدين أو نعمة الزّوج

أختي المؤمنة:

إيّاكِ وكُفْران نعمة من أحسنَ إليكِ من الوالدين والإخوة والأخوات، وعلى الأخص نعمة الزّوج وإحسانِهِ إليكِ، فلا تنكري فضلهُ عليكِ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا ينظرُ الله إلى امرأةٍ لا تَشْكُرُ زَوْجَها، وهي لا تستغني عنه»**(١).

وأنّه ﷺ: «جعلَ من موجباتِ كون النساء أكثرَ أهلِ النّار: كفرانهُنّ نِعَمَ الزّوج، وأنّه لو أحسنَ إلى إحداهنّ الدّهر كلَّهُ ثم رأتْ منه شيئاً قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ»(٢).

ولا شكَّ أنّ ما في هذين الحديثين فيه وعيد شديد جداً، فلا بُعْدَ أن يكون كفرانُ نعمة الزّوج كبيرةً.

البحث الثامن:

تحريم منع الزّوجة لحقوق زوجها الواجبة عليها له

أختي المؤمنة:

إن الله تبارك وتعالى فرض على الزّوجة حقوقاً لزوجها، يجب عليها أن تؤديها له، كما أوجب الله تعالى حقوقاً لها على زوجها، فإنْ قصّر الزّوج في

---

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء، ص٢٠٣، ح٢٤٩، والحاكم ٢/ ١٩٠، وقال: حديث صحيح، وقال الذهبي: صحيح، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٠٩، وقال: رواه البزار بإسنادين والطبراني، وأحد إسنادي البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٩ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ٦٢٦، من حديث ابن عباس.

قيامه بحقوق زوجته، فلا يحل للزوجة أن تعامله بالمثل، بل تعامله بالمعروف، وهو كذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[١]. ذكره تعالى عقب قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[٢]. لأنّه لما بيّن أن المقصود من المراجعةِ إصلاح حالها لا إيصال الضّررِ إليها، بيّنَ تعالى أن لكلٍّ واحدٍ من الزّوجين حقاً على الآخر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنّي لأتزيّنُ لامرأتي كما تتزيّن لي، لهذه الآية.

وقال بعضُهم: يجبُ عليه أن يقوم بحقّها ومصالحها، ويجبُ عليها الانقيادُ والطّاعةُ له.

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٣].

ومن ثم قال المفسرون في تفسير هذه الآية: تفضيل الرجال عليهنّ من وجوهٍ كثيرةٍ حقيقية وشرعية، فمن الأوّل أنّ عقولهم وعلومهم أكثر وقلوبهم على الأعمال الشّاقة أصبر، وكذلك القوّة والكتابة غالباً والفروسية والرّمي، وفيهم العلماء والإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والأذان والخُطبة والجمعة والاعتكاف، والشّهادة في الحُدُود والقِصاص والأنكحة ونحوها، وزيادة الميراث والتّعصيب وتحمّل الدّية، وولاية النّكاح والطّلاق والرّجعة، وعدد الأزواج وإليهم الانتساب، ومن الثاني عطية المهرِ والنّفقةِ ونحوهما.

وفي الحديث عنه ﷺ: «**لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النّساءَ أن يسجُدْنَ لأزواجهنّ لِما جعلَ الله لهم عليهنّ من الحقّ**»[٤].

فحينئذٍ المرأةُ كالأسير العاجز في يَدِ الرّجل، ولهذا أمرَ ﷺ بالوصيّة بهنّ

---

(١) سورة البَقَرَة، الآية: ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٤) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٨٥١، من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الألباني: حسن.

خيراً فقال: «اسْتَوْصُوا بالنّساءِ خيراً، فإنّما هُنّ عَوانٌ عندَكُم» أي أسيرات [في بيوتكم].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

قال الزّجاج: هو النّصَفة في النّفقة والبيت والإجمال في القول، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ تزوّجَ امرأةً على ما قلَّ من المهرِ أو كَثُرَ ليسَ في نفسه أن يُؤدّي إليها حقّها خَدَعَها، فماتَ ولم يؤدِّ إليها حقَّها لقيَ الله يومَ القيامةِ وهو زانٍ»[٢].

وقال ﷺ: «أَكْمَلُ المؤمنينَ إيماناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنسائِهِم»[٣].

وقال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ، فإنّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وإنّ أعْوَجَ ما في الضِّلْعِ أعْلاهُ، فإن ذهبتَ تُقيمُهُ كسَرْتَهُ، وإنْ تركتَهُ لم يزلْ أعْوَجَ، فاسْتَوصُوا بالنّساء»[٤].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَفْرَكُ - لا يُبْغِضُ - مؤمنٌ مؤمنةً إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخَرَ»[٥].

وقيلَ: يا رسولَ الله ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «أنْ تُطْعِمها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّح - أي تُسمعها مكرُوهاً كقبّحك الله - ولا تَهْجُرْ إلّا في البَيْتِ»[٦].

---

(١) سورة النّساء، الآية: ١٩.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٨٤، من حديث ميمون الكردي، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ١١٦٢، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري ٩/ ٥١٨٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٠٩١، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٩١، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه أبو داود ٢/ ٢١٤٢، وابن حبان ٦/ ٤١٦٣، من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه، وقال الألباني: حسن صحيح.

وأنه ﷺ قال في حجّة الوَدَاع بعدَ أن حمِدَ الله تعالى وأثْنَى عليه وذكَّرَ ووَعَظَ: «ألاَ فاسْتَوصُوا بالنِّساء خيراً فإنّما هُنَّ عَوَانٌ عندكُمْ ليسَ تَمْلِكُونَ منهُنّ شيئاً غير ذلك، إلا أنْ يأتينَ بفاحشة مبيّنة، فإنْ فَعَلْنَ فاهْجُرُوهُنّ في المَضاجِعِ، واضْرِبُوهُنّ ضَرْباً غير مُبرِّحٍ، فإن أطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عليهنّ سبيلاً، ألاَ إن لكُمْ على نسائِكم حقاً ولنسائِكُم عليكُمْ حقًّا، فحقُّكم عليهِنّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تكرَهُون، ولا يأذنّ في بيوتِكم لمن تكرهُونَ، ألاَ وحقّهِنّ عليكم أن تُحْسِنُوا إليهنّ في كسوتِهِنّ وطعامَهِنّ»[(١)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزَوْجُها عنها راضٍ دخلتِ الجنّةَ»[(٢)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لو أمرتُ أحداً أنْ يَسْجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لزوجِها مِنْ عِظَمِ حقِّهِ عليها، ولا تجدُ امرأةٌ حلاوةَ الإيمانِ حتّى تُؤدّيَ حقَّ زَوْجِها، ولو سألَها نَفْسَها وهي على ظَهْرِ قَتَبٍ»[(٣)].

وقال ﷺ: «لا ينظرُ الله تبارك وتعالى إلى امرأةٍ لا تَشْكُرُ لزوجِها وهي لا تستغني عنه»[(٤)].

وقال ﷺ: «لا تؤذي امرأةٌ زوْجَها في الدّنيا إلّا قالتْ زوجتُه مِنَ الحُورِ العينِ: لا تُؤذِيهِ قاتَلَك الله، فإنّما هو عِنْدَكِ دخيلٌ يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلينا»[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ١١٦٣، وابن ماجه ١/ ١٨٥١، من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١١٦١، وابن ماجه ١٨٥٤، والحاكم ٤/ ١٧٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ١٧٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من حديث معاذ بن جبل.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ١٩٠، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في الصحيحة ٢٨٩.

(٥) أخرجه الترمذي ٣/ ١١٧٤، من حديث معاذ بن جبل، وقال الألباني: صحيح.

وقال ﷺ: «إذا دَعا الرّجلُ امرأتَهُ إلى فِراشِهِ فلم تَأتِهِ فباتَ غضبانَ عليها لعنتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ»(١).

وقال ﷺ: «والّذي نفسِي بيدِهِ ما مِنْ رجلٍ يَدْعُو امرأتَهُ إلى فراشِهِ فتَأْبى عليهِ إلّا كان الذي في السّماء - وهم الملائكة المكرّمُون - ساخطاً عليها حتّى يرضى عنها»(٢).

وقال ﷺ: «إذا باتَتِ المرأةُ هاجرةً فِراشَ زَوْجِها لعنتْها الملائكةُ حتى تصبح»(٣).

فائدة هامة: عدُّ هذين من الكبائر وهو صريحُ ما في أوّل الأحاديث من الوعيد، وأشدُّهُ اللّعنةُ مِنَ الله وملائكتِه وجميع خلقِه. وهذا غاية في شدّة الوعيدِ أيضاً، فاتّضحَ بذلك كون هذين كبيرتين، فيجب عليكِ أختي المؤمنة الحذرُ الشّديد من ارتكاب هذين المحذورَيْن، فكوني مطيعةً لزوجِكِ في طاعة الله تعالى، يُبارك الله تعالى في حياتِكِ، ويجزيكِ الأجرَ العظيم يوم القيامة.

البحث التاسع:

تحريم إفشاء الأسرار الزّوجية

أختي المؤمنة:

إن الحياة الزّوجية أسرارٌ بين الزوجين فقط، فلا يجوز للزّوجة أو للزّوج أن يُفشي أسرارَ الاتصال الجنسي من تفاصيل الجماع، فإن الله تعالى حرّم إفشاءَها، فإنّها من أخص خصائص كرامة الرّجل وكرامة المرأة، وإفشاءُ ذلك بين النّاس إطلاعٌ لهم على ما ليس لهم، فيحرم كشفُه لهم.

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٣٢٣٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠، من حديث أبي هريرة، وهذا صريح في الحديث التّالي.
(٣) صحيح البخاري ٩/ ٥١٩٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٥٩، من حديث أبي هريرة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله منزلةً يومَ القيامةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إلى امرأتِهِ، أو تُفضي إليه ثم ينشرُ أحدُهما سِرَّ صاحبِهِ»(١).

وعن أسماء بنت يزيد أنّها كانتْ عندَ رسولِ الله ﷺ والرّجالُ والنّساءُ قُعُودٌ عندهُ، فقال: «لعلَّ رجلاً يقولُ ما فعلَ بأهلِهِ، ولعلَّ امرأة تُخْبِرُ ما فعلتْ مع زوجِها» فأرَمَّ القوم - بفتح الراء وتشديد الميم - أي سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه - فقلتُ: أيْ والله يا رسولَ الله، إنّهم لَيَفْعَلونَ وإنّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، قال: «لا تفعلُوا، فإنّما مَثَلُ ذلك شيطانٌ لقيَ شيطانةً فَغَشِيَها والنّاسُ ينظُرون»(٢).

البحث العاشر:

الحذر من سُخْط الزّوج على زوجته

عن جابر بن عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يقبلُ الله لهُمْ صلاةً» الحديث... وفيه: «المرأةُ السّاخِطُ عليها زوجُها»(٣).

وعن فُضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُسأل عنهم» الحديث... وفيه: «وامرأةٌ غابَ عنها زوجُها، وقد كفاها مُؤْنَةَ الدنيا، فخانتْهُ بعدَهُ»(٤).

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠، وأبو داود ٤/ح٤٨٧٠.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٦، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ ٣١٣، وذكره أيضاً في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٣١٥.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ ١٠٥، وذكره أيضاً في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٤٢.

وروى الطبراني والحاكم: «فتبرجتْ بعدَهُ» بدل «فخانتْهُ» وقال: صحيح على شرطهما، ولا أعلم له علة[١].

وعن ابن عمر، يرفعه: «اثنان لا تجاوزُ صلاتُهما رؤوسَهُما» الحديث... وفيه: «وامرأةٌ عصتْ زوجَها حتّى ترجعَ»[٢].

البحث الحادي عشر:

تحريم نشوز الزّوجة عن طاعة زوجها

أختي المؤمنة:

إيّاك من النُّشوزِ عن طاعة زوجك، فإنّ الله تعالى أوجبَ على الزّوجةِ طاعة زوجها فيما هو من واجباتها الزّوجية والأسرية.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣].

لما تكلَّم النّساءُ في تفضيل الرِّجال عليهنّ في الميراث وغيرهِ وأُجبن بقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٤]. بيّن تعالى في هذه الآية أنّه إنّما فضّلهم عليهنّ في ذلك لأنّهم قوّامون عليهنّ، فالجميعُ وإنْ اشتركوا

---

(١) المستدرك ج١/ ١١٩، وأقرّه الحافظ الذهبي على التّصحيح.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيّد، والحاكم، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ ٣١٣، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات، والحاكم في المستدرك ج٤/ ١٧٣، وسكت عليه الذهبي.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٤) سورة النّساء، الآية: ٣٢.

في التمتّع لكن الله تعالى أمر الرّجال بالقيام على النّساء بإصلاحهنّ وتأديبهنّ ودفع النّفقة والمهر إليهنّ، إذ القوام الأبلغ من القيم هو القائم بأتمّ المصالح والتّدبير والتّأديب والاهتمام بالحفظ والتّوقي من الآفات.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا دعا الرَّجُلُ امرأتَهُ إلى فِرَاشِهِ فلَمْ تَأتِهِ فباتَ غضبانَ عليها لَعَنَتْهَا الملائكة حتّى تُصبح»**(١) وهذا فيه معنى النُّشُوز.

وفي رواية: **«إذا باتَتِ المرأةُ هاجرةً فِراشَ زَوْجِها لعنتْها الملائكةُ حتى تصبح»**(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: **«ما مِنْ رجلٍ يَدْعُو امرأتَهُ إلى فراشِها فتَأبى إلّا كان الّذي في السماء - أي الملائكة البررة - ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجُها»**(٣).

فَعُلِمَ أنّه يجبُ وُجوباً متأكداً على المرأةِ أنْ تتحرَّى رضا زَوْجِها وتجتنبَ سُخْطَهُ ما أمكن، ومن ذلك أنّها لا تمنعُهُ من تمتّع مباح، بخلاف غير المباح كوطء حائض أو نفساء قبلَ الغُسْل، ولو بعدَ انقطاع الدم عند الإمام الشافعي رحمه الله، وينبغي لها أن تعرف أنها الأمينةُ للزوج، فلا تتصرّفُ في شيء من ماله إلّا بإذنه، ويجبُ على المرأةِ دوامُ الطّاعة لأمره، والسّكوتُ عندَ كلامه، والقيامُ عند قُدومه، وعند خروجه، وإعراضُ نفسها عليه عند النّوم، وتركُ الخيانة له عند غيبته في فراشه أو مالِهِ، وطيبُ الرائحةِ له، وتعاهدُ الفمّ بالسّواك، والطيبُ ودوامُ الزّينة بحضرتِه، وتركها في غيبتهِ، وإكرامُ أهله وأقاربه، وترى القليل منه كثيراً.

وينبغي للمرأةِ الخائفةِ من الله تعالى أن تجتهد في طاعةِ الله تعالى، وطاعةِ زَوْجِها، وتطلبَ رضاهُ جَهْدَها.

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٥١٩٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح البخاري ٩/ ٥١٩٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٥٩، من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠، من حديث أبي هريرة.

والمرأةُ التي لا تسترُ نفسها من الرّجال وتخرجُ من بيتِها متبهرجةً امرأةٌ ليس لها همٌّ إلّا الأكلُ والشربُ والنومُ، وليس لها رغبةٌ في صلاةٍ ولا طاعةِ الله، ولا طاعةِ رسولِهِ ﷺ، ولا في طاعة زوجها، فالمرأة إذا كانت بهذه الصّفة كانت ملعونة من أهل النّار إلّا أن تتوب.

ولذلك قال ﷺ: «**اطّلعتُ في النّار فرأيتُ أكثَر أهلِها النّساءِ**»(١).

وذلك بسبب قلّة طاعتهنّ لله تعالى، ولرسولِهِ ﷺ، ولأزواجهنّ وكثرة تبرجهنّ، والتّبهرج: هو إذا أرادتِ الخروج من بيتها لبستْ أفخر ثيابها وتجمّلتْ وتحسّنتْ، وخرجتْ تفتِنُ النّاس بنفسها، فإن سلمتْ في نفسها لم يسلم النّاسُ منها، ولهذا قال رسولُ الله ﷺ: «**المرأةُ عَوْرَةٌ فإذا خرجتْ من بيتِها اسْتَشْرَفَها الشّيطانُ، وأقربُ ما تكونُ المرأةُ مِنَ الله تعالى إذا كانتْ في بيتها**»(٢).

البحث الثاني عشر:

تحريم طلب المرأة الطّلاق من غير عذر شرعي

أختي المؤمنة:

إيّاكِ والرّضا عن التّحريض على طلاق الزّوجة من زوجها، وإنّ الزّوجة يحرمُ عليها طلبُ الطّلاق من زوجها من غير عذر شرعي، فكم من زوجة جاهلة بهذا التّحريم أو متهاونة به، فإنّها تُوقع نفسها في عملٍ حرامٍ عليها.

عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**أيُّما امرأةٍ سألتْ زَوْجَها الطّلاقَ منْ غيرِ بأْسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنّةِ**»(٣).

---

(١) صحيح البخاري ١١/ ٦٤٤٩ «الفتح»، من حديث عمران بن حصين، وأحمد ٢/ ٢٩٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١١٧٣، من حديث ابن مسعود، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٠٥٥، من حديث ثوبان، وقال الألباني: صحيح، الإرواء ٢٠٣٥.

فائدة: عدُّ هذا كبيرةً على صريح هذا الحديث الصّحيح لِما فيه من هذا الوعيد الشّديد، لكنّه مشكل على بعض النّاس في جواز الافتداء بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[١] والشّرط قبله ليس للجوازِ، بل لنفي كراهية الطّلاق، وبقوله ﷺ: «خُذِ الحديقةَ وطَلِّقْها تطليقةً»[٢].

وقد يُجاب بحمل الحديث الدّال على أن ذلك كبيرة على ما إذا ألجأتْهُ إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفاً، كأنْ ألحَّتْ عليه في طلبِهِ مع علمِها بتأذّيهِ به تأذياً شديداً، وليس لها عُذْرٌ شرعي في طلبه.

البحث الثالث عشر:

تحريم تخبيب الزوجة وإفسادها على زوجها

أختي المؤمنة:

احذري هذا العمل الشنيع الذي يفعله الفاسقون والفاسقات، فكم أفسدوا الأسَر الآمنةَ، فإنّ تحريض الزّوجة على زوجها ليطلّقها، أو تحريض الزّوج على زوجته ليطلّقها، فكلٌّ ذلك حرامٌ في دين الله تعالى.

عن بُريدة رضي الله عنه: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ حَلَفَ بالأمانة، ومَنْ خَبَّبَ على امرئٍ زوجتَهُ، أو مملوكه، فليسَ منّا»[٣].

وقال ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ خَبَّبَ امرأةٍ على زَوْجِها، أو عَبْداً على سيّدِهِ»[٤].

---

(١) سورة البَقَرَة، الآية: ٢٢٩.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ٥٢٧٣ «الفتح»، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٢، وابن حبان ٧/ح٥٥٣٤، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٣٢، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصّحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ح٢١٧٥، والنسائي في كتاب عشرة النّساء ح٣٣٢، وقال الألباني: صحيح.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ إبليسَ يضعُ عرشَهُ على الماءِ ثم يبعث سراياهُ فأدناهُمْ منهُ منزلةً أعظمُهُمْ فتنةً، يجيءُ أحدُهُمْ فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئاً، ثم يجيء أحدُهُم فيقولُ: ما تركتُهُ حتى فرّقْتُ بينَهُ وبين امرأته فيُدْنيه منهُ ويقولُ: نعم أنتَ!! فيلتزمُهُ»(١).

فائدة هامة: عدُّ الأولى كبيرةً هو ما جرى عليه جمعٌ من العلماء، ورووا فيه أنّ النبيّ ﷺ لعن من فعل ذلك، ويُؤيِّدُهُ الأحاديث التي ذكرتها، والثانية كالأولى كما هو ظاهر، وإن أمكن الفرق بأنّ الرجل يُمكنه أن يجمع بين المفسد له وزوجته بخلاف المرأة، لأنّ إفساد المرأة على زوجها، والرَّجل على زوجته أعم من أن يكون من الرجل أو من المرأة مع إرادة تزويج أو تزويج أولاً مع إرادة شيء من ذلك.

البحث الرابع عشر:

تحريم النّياحة على الميت وكذا لطم الوجوه وخمشها

أختي المؤمنة:

إيَّاكِ من فعل ما كان من عمل الجاهلية، فإنّهم كانوا إذا مات لهم قريب ناحوا عليه ولطموا وجوههم وخمشوها، تعبيراً عن حزنهم وأساهم على ميّتهم، وهذا حرامٌ في الإسلام، فإن الصبر عند المصائب واجبٌ على كل مسلم ومسلمة، قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ وشقَّ الجُيُوبَ، ودعا بدَعوى الجاهليّةِ»(٢).

وعن أبي موسى الأشعري أنه قال: «أنا بريءٌ ممَّنْ بَرِيءَ منهُ رسولُ الله ﷺ؛

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢١٦٧، وأحمد ٣/ ٣١٤، من حديث جابر.
(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٢٩٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩٩، من حديث عبد الله.

إنّ رسولَ الله ﷺ برىءَ من الصّالِقَةِ - أي الرافعة صوتها بالندب والنياحة - والحالقة - أي: لرأسها عند المصيبة - والشّاقّةِ - أي لثوبها»[١].

وفي رواية للنسائي: أبرأ إليكم كما برىءَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ حَلَقَ ولا خَرَقَ ولا صَلَقَ»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «اثنتان في النّاسِ هُما بهم كفرٌ: الطّعن في النَّسَبِ والنّياحَةُ على الميتِ»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ في أمتي من الجاهليةِ، لا يتركونهنّ: الفَخْرُ في الأحساب، والطّعنُ في الأنساب، والاستسقاء بالنّجوم، والنّياحة»[٤].

وقال ﷺ: «النّائحة إذا لم تتبْ قبلَ موتِها تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبالٌ من قَطِران»[٥].

وقال: «النّياحة من أمر الجاهلية، وإنّ النّائحة إذا ماتتْ ولم تتبْ قطعَ الله لها ثياباً من قَطِرانٍ ودِرْعاً من لهبِ النّار»[٦].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ النّائحةَ والمستمعة»[٧].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا جاءَ رسول الله ﷺ قتلُ زيدِ بن حارثةَ وجعفرَ ابن أبي طالب وعبد الله بن رَواحةَ، جلسَ رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ فيه الحزن، قالت: وأنا أطلع من شق الباب، فأتاهُ رجلٌ فقال: أيْ رسول الله إن نساء جعفر، وذكر بكاءَهُنّ، فأمرهُ أن ينهاهُنّ، فذهب الرّجل ثم أتى فقال: والله لقد غلبنني أو غلبننا، فزعمتْ أنّ

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٩٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٠٠.
(٢) أخرجه النسائي ٤/ ٢١، من حديث أبي موسى، والحديث إسناده صحيح.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٨٢، من حديث أبي هريرة.
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٦٤٤، وأحمد ٢/ ٤٥٥، والترمذي ٤/ ١٠٠١، من حديث مالك.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٦٤٤، وأحمد ٥/ ٣٤٢، من حديث أبي مالك الأشعري.
(٦) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٥٨١، وقال الألباني: صحيح من حديث أبي مالك الأشعري.
(٧) أخرجه أحمد ٣/ ٦٥، وأبو داود ٣/ ٣١٢٨، من حديث أبي سعيد، وقال الألباني: صحيح.

النبي ﷺ قال: «فاحْثُ في أفواهِهنّ التُّراب»، فقلتُ: أرغمَ الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل ولا تركت رسول الله ﷺ من العناء[١].

وخرج أبو داود عن امرأةٍ من المبايعات قالت: «كان فيما أخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا: أن لا نخمشَ وَجْهاً، ولا نَدْعو وَيْلاً، ولا نشقَّ جيباً، ولا نَنْتِفَ شعراً»[٢].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ: «لعَنَ الخامشةَ وَجْهَها، والشاقَّة جَيْبها، والدّاعية بالوَيْلِ والثبور»[٣].

وعن النّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أُغمي على عبد الله بن رواحة فجعلتْ أختهُ تبكي: واجَبَلاه واكَذَا واكَذَا، تُعدِّد عليه، فقال حين أفاقَ: ما قلت لي شيئاً إلّا قيلَ لي: أنت كذلك؟ فلما ماتَ لم تبكي عليه. ورواه الطبراني وفيه: فقال: يا رسولَ الله، أُغميَ عليَّ فصاحتِ النّساء: وَاعَزاه، وَاجَبَلاه، فقام ملك ومعه مرزبّة فجعلها بين رجليّ، فقال: «أنتَ كما تقوله؟» قلتُ: لا، ولو قلتُ نعم ضربني بها[٤].

وجوب الصبر عند المصيبة:

ويتأكّدُ لمَنِ ابْتُلِيَ بمصيبةٍ بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله، وإن خفّت أن يُكثرَ من: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهمَّ أجرني في مصيبتي، واخلفْ لي خيراً منها». لخبر مسلم: أنّ مَنْ قال ذلك آجَرَهُ الله، وأخْلَفَ له خيراً منها، ولأنّه تعالى وَعَدَ مَنْ قال ذلك بأنّ عليهم صلواتٌ من ربِّهم ورحمة، وأنهم المهتدون، أي للترجيع، أو للجنّة والثّواب.

قال ابن جُبير: لقد أُعطيتْ هذه الأمّة عند المصيبة ما لم يُعْطَهُ غيرهم بقوله

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٣٠٥ «والفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٤.
(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٣١٣١، وقال الألباني: صحيح.
(٣) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٥٨٥، وابن حبان ٥/ ٣١٤٦، من حديث أبي أمامة، وقال الألباني: صحيح.
(٤) صحيح البخاري ٧/ ٤٢٦٧ «الفتح».

تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[١]. ولو أُوتوهُ لقاله يعقوب ولم يقل: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[٢].

وأخرج الشيخان أن بنتاً له ﷺ أرسلت إليه تخبره أنّ ابنها في الموت، فقال ﷺ للرسول: «**ارْجِعْ إليها فأخْبِرْها إنّ لله ما أخذَ ولهُ ما أعْطَى، وكلُّ شيءٍ عندَهُ بأجلٍ مسمّى، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ ولتَحْتَسِبْ**»[٣].

قال النّووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدِّين وفروعه والأدب والصبر على النوازل كلّها والهموم والأسقام وسائر الأعراض، ومعنى إنّ لله ما أخذَ: أنَّ العالم كلَّهُ مُلْكُهُ، فلم يأخذ إلّا ما هو له عندكم في معنى العارية، وله ما أعطى، أي: ما وَهَبَهُ لكم إذ لم يخرج عن مُلْكِهِ، فيفعل فيه ما شاء، وكل شيءٍ عندَهُ بأجلٍ مسمًّى، أي: فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه، فمن علم هذا أدَّاهُ إلى أن يصبر ويحتسب، وقد وَرَدَ أنّه ﷺ قال لمن شقَّ عليه موتُ ابنِهِ: «**أيّما كان أحبَّ إليكَ أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً باباً من أبواب الجنّة إلّا وجدتَهُ قد سبقك إليه، فيفتحه لك؟**» فقال: يا رسولَ الله! هذا أحب إليَّ!! قال: «**هو لك**»، فقيلَ: يا رسولَ الله، هو له خاصة أم للمسلمين عامّة؟ فقال: «**بل للمسلمين عامّة**»[٤].

وقال ﷺ: «**ما من مصيبة يصاب بها المسلمُ إلا كُفِّرَ بها عنه حتى الشوكة يشاكها**»[٥].

وقال ﷺ: «**إنّ مَنْ حَمِدَ الله واسترجعَ عندَ موتِ ولدِهِ أمرَ الله ملائكتَهُ أن يبنُوا له بيتاً في الجنّة، ويُسمّوه بيتَ الحَمْدِ**»[٦].

---

(١) سورة البَقَرَة، الآية: ١٥٦.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٤.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ١٢٨٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ٦٣٥، من حديث أسامة بن زيد.

(٤) أخرجه النسائي ٤/ ١١٨، من حديث معاوية بن قرة عن أبيه، وإسناده حسن.

(٥) صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٢، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٤١٥، والترمذي ٣/ ١٠٢١، من حديث أبي موسى، وقال الألباني في الصّحيحة ١٤٠٨: حسن، ولفظه قريب من هذا اللفظ.

وفي أُخرى عند البخاري: «ما لعبدي المؤمن جزاءٌ إذا قبضتُ صفيَّهُ من أهلِ الدنيا ثم احتسَبَهُ إلّا الجنّة»(١).

وقال ﷺ في رواية أخرى: «إنّما الصَّبْرُ عندَ الصّدْمةِ الأُولى»(٢). أي إنّما يُحمد الصَّبْرُ عند مفاجأة المُصيبة، وأمّا فيما بعدُ فيقع السّلوُّ طبعاً.

وقال ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثلاثةً من الولدِ لم يبلغُوا الحِنْثَ كانوا له حِصْناً مِنَ النّارِ»، فقال أبو الدّرداء: قدمتُ اثنين؟ قال: «واثنين!!» قال آخرُ: قدّمتُ واحداً؟ قال: «وواحداً، ولكنّ ذلك في أوّل صدمةٍ»(٣).

وقال ﷺ: «ما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسَعَ مِنَ الصّبْرِ»(٤).

وقال ﷺ: «إنّ الأطفالَ دعاميصُ الجنّة - أي حجاب أبوابها - يتلقّى أحدُهم أباهُ - أو قال: أبويه - فيأخذُ بثوبِهِ - أو قال: بيده - فلا ينتهي حتّى يُدخلَهُ الجنّة»(٥).

وقال ﷺ: «يَودُّ أهلُ العافيةِ يومَ القيامةِ حينَ يُعطى أهلُ البلاءِ الثّوابَ لو أنّ جُلُودَهم كانتْ قُرِضَتْ بالمقاريض»(٦).

وقال ﷺ: «إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»(٧).

وقال ﷺ: «ما يُصيب المؤمنَ من نَصَبٍ - أي: تعبٍ - ولا وَصَبٍ - أي: مرض - ولا هَمٍّ ولا حُزْنٍ ولا غمٍّ حتّى الشوكةِ يُشاكها، إلا كفَّرَ الله بها مِنْ خطاياهُ»(٨).

---

(١) صحيح البخاري ١١/ ٤٢٤د «الفتح»، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٢٨٣ «الفتح»، من حديث أنس.
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٨١ «الفتح»، والترمذي ٣/ ١٠٦١، من حديث أنس.
(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٤٦٩ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ٧٢٩، من حديث أبي سعيد.
(٥) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٩، من حديث أبي هريرة.
(٦) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٤٠٢، من حديث جابر، وصححه الألباني في الصحيحة ٢٢٠٦.
(٧) أخرجه ابن حبان ٤/ ٢٨٩٧، وحسّنه الألباني في الصحيحة ١٥٩٩، من حديث أبي هريرة.
(٨) صحيح البخاري ١٠/ ٥٦٤٠، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٩٢، من حديث عائشة.

وقال ﷺ: «ما مِنْ مصيبةٍ تُصيبُ المسلمَ إلّا كَفَّر الله عنه بها حتّى الشوكةِ يُشاكها»(١).

وقال: «ما مِنْ مسلمٍ يُشاكُ الشّوكةَ فما فوقَها إلّا كُتِبَ لهُ بها درجة، ومُحِيَتْ عنه بها خطيئة»(٢).

وقال ﷺ: «ما يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ في نفسهِ ومالهِ وولدهِ حتّى يلقى الله وما عليهِ خطيئةٌ»(٣).

وقال ﷺ: «وَصَبُ المؤمنِ كفّارةٌ لخطاياهُ، إذا اشْتَكَى المؤمنُ أخلصَهُ الله مِنَ الذُّنوبِ كما يُخلِّص الكيرُ خَبَثَ الحديدِ»(٤).

وقال ﷺ: «ما ضربَ على مؤمنٍ عِرْقٌ قطُّ إلّا حطّ الله عنه بها خطيئةً، وكتبَ الله لهُ حسنةً، ورفعَ له درجةً»(٥).

وقال ﷺ: «إذا مرضَ العبدُ أو سافر كتبَ لهُ ما كانَ يعملُ صحيحاً مقيماً»(٦).

وسأل أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك فقال ﷺ: «غَفَرَ الله لكَ يا أبا بكرٍ، ألستَ تمرضُ، ألستَ تحزنُ، ألستَ تُصيبك اللأواء؟» أي: شدة الضّيق - قال: قلت: بلى! قال: «هو الذي تُجْزَوْنَ بهِ»(٧)!.

---

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٥٦٤٠، «الفتح» وصحيح مسلم ٤/ ١٩٩٢، من حديث عائشة.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٩٩١، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٣٩٩، والحاكم ٤/ ٣١٤، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم ١/ ٣٤٧، من حديث أبي هريرة، وقال الذهبي: صحيح.

(٥) أخرجه الحاكم ١/ ٣٤٧، من حديث عائشة، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٦) صحيح البخاري ٦/ ٢٩٩٦ «الفتح»، أحمد ٤/ ٤١٠، من حديث أبي موسى.

(٧) أخرجه أحمد ١/ ١٠، والحاكم ٣/ ٧٤، من حديث أبي بكر الصّدّيق، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.